وفيما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتي
توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم
تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل
بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يمكن توزيعهم
بشي من العدد او القيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح
كاربعة قيمتهم سواسن وعن نص الام ما اقتضاه كلام ه
الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة من الاجزا واحد جزء وواحد
جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد سوا اكتب العتق
والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا
فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الاخران
ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وعلم من سن التجزية انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد
في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث
الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران ابن حصين ان
رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر ان تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول
الي تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة
نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج
بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل عن الثلث فهو اعم
من قوله عبد اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه
ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه فقوم وله كسبه من وقت
الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاثة بخلاف من اوصى بعتقه
فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يجب كسبه

من

من الثلث سوا الكسبة في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب
الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمة من وقت موت
الى قبض اي قبض الورثة التركة لانها ان كانت قيمته وقت الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل
ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع
من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل
قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم تختلف ه
وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين
بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته
ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم
قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب
وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب
او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي
منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف
ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمس وعشرون يبقى
من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير
المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة
والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق
الجبر والمقابلة وبيانه ان يقال عتق من العبد الثاني شي وتبعه من
كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق
وهو مائة وشي فتلك مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة
الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة
يسقط منها المائتين تبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة
وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

فصل

في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ
من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال

Copyright King Saud University